



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/28
8 January 1985
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال الموعقت

الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير سنوي عن التمييز العنصري مقدم من منظمة العمل الدولية
وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د - ٥٠) وقرار
الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٤٦)

١- دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٨٨ (د - ٥٠) المועرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بتقارير عن طبيعة وأثر كل تمييز عنصري ، لا سيما في الجنوب الإفريقي ، تكونان قد علمتا بوقوعه في دائرة اختصاصهما .

٢- وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٨٥ (د - ٤٦) المועرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ دعوة المجلس وطلبت أن يكون تقديم هذه التقارير سنوياً .

٣- ويُتشرف للأمين العام بأن يحيل طيه إلى لجنة حقوق الإنسان التقرير السنوي المقدم من منظمة العمل الدولية .

كما جرت العادة في الماضي ، يتضمن التقرير الخاص الذي أعده المدير العام عن الفصل العنصري^(١) والمقدم إلى موعتم العمل الدولي في دورته السبعين (حزيران/يونيه ١٩٨٤) تحليلاً للتمييز العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا الناجم عن سياسة الفصل العنصري . وتحتوي الفصل الأول من التقرير الخاص على تحليل للتطورات الأخيرة في تطبيق سياسة الفصل العنصري في الشعوب العمالية والاجتماعية .

(١) التقرير الخاص المقدم من المدير العام عن تطبيق الإعلان المتعلق بسياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، موعتم العمل الدولي ، الدورة السبعون ، ١٩٨٤ .

ويتضمن الفصل الثاني سردا للتطورات الأخيرة في ميدان الاجراءات الدولية المتخذة ضد الفصل العنصري ، بما في ذلك تحليل للتدابير التي اتخذتها الحكومات ومنظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية ضد الفصل العنصري كما هي مشروحة في المعلومات المقدمة منها . ويبحث الفصل الثالث التدابير الدولية المناهضة للفصل العنصري ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب منظمة العمل الدولية ، فضلا عن الاجراءات المتخذة في إطار الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى . وفي خلال دورة الموعتمر ، قامت لجنة الموعتمر المعنية بالفصل العنصري بدراسة التقرير الخاص المقدم من المدير العام ، واعتمدت عددا من الاستنتاجات التي توعد من جديد التزام منظمة العمل الدولية التزاما كاملا بالاعلان المستكملي المتعلق بسياسة الفصل العنصري في أفريقيا ، بما في ذلك برنامج العمل بصورةه التي اعتمدها الموعتمر السنوي في عام ١٩٨١ . لاحظت اللجنة انه لم يحدث أي تغيير جوهري في نظام الفصل العنصري . ودعت الحكومات وأرباب العمل والنقابات العمالية وكذلك منظمة العمل الدولية الى اتخاذ عدد من الخطوات الأخرى لممارسة الضغط على جنوب أفريقيا من أجل القضاء على هذا النظام . وعلاوة على ذلك ، أيدت اللجنة الاقتراح الداعي الى القيام ، في عام ١٩٨٥ وتحت رعاية الأمم المتحدة بتنظيم موعتمر دولي ، بشأن فرض حظر نفطي على جنوب أفريقيا ، تشتهر فيه البلدان المصدرة للنفط والبلدان الناقلة له ، بما في ذلك النقابات المنتسبة للقطاعات المختصة .^(٢)

و عملا بتوصية مقدمة من لجنة الفصل العنصري في الدورة السبعين للموعتمر (حزيران/يونيه ١٩٨٣) ، عقد في لوساكا (زامبيا) في أيار/مايو ١٩٨٤^(٣) ، موعتمر ثلاثي بشأن الفصل العنصري . وأكد الموعتمر من جديد أهمية الاعلان المستكملي المتعلق بسياسة الفصل العنصري والمعتمد في عام ١٩٨١ ، وأشار الى التقدم المحرز في وضع وتنفيذ برامج للتعاون التقني ، وتقديم المساعدة المالية ووضع اجراء لرصد التدابير الدولية منذ اتخاذها . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، أقر موعتمر منظمة العمل الدولية أيضا النتائج الموافق عليها بالاجماع في موعتمر لوساكا الثلاثي ، وأوصى بأن يتضمن التقرير الخاص من الآن فصاعدا معلومات عن تنفيذ نتائج لوساكا .

أما ما تقوم به منظمة العمل الدولية من أنشطة تعليمية ومساعداتها التقنية لحركات التحرير والعمال السود ونقاباتهم العمالية المستقلة في جنوب أفريقيا ، وكذلك لدول المواجهة والدول المجاورة لجنوب أفريقيا التي تتأثر تأثرا خطيرا بالتدابير العدوانية التي تقوم بها جنوب أفريقيا فهي ما زالت تزداد . وقد تم تنفيذ عدد من مشاريع المساعدة أو يجري تنفيذها في الميادين التالية : التدريب المهني واعادة التأهيل المهني لضحايا الحرب والأشخاص المعوقين الآخرين ؛ تدريب الموظفين القائمين باعادة التأهيل في الجنوب أفريقي ؛ والتدريب على الادارة العمالية ؛ وخيارات التنمية الريفية بالنسبة الى ناميبيا ؛ والمساعدة التعليمية العمالية المقدمة الى العمال المهاجرين في الجنوب الافريقي والى نقابات العمال السود المستقلة في جنوب أفريقيا ؛ والتدريب العملي والخبرة العملية في مجال تخطيط العمالة والتخطيط الانمائي ؛ والمساعدة التعليمية العمالية المقدمة الى المنظمات النقابية المستقلة للعمال السود في جنوب أفريقيا والاتحاد الوطني للعمال

(٢) المحضر الموقعت ، رقم ٣ ، موعتمر العمل الدولي ، الدورة السبعون ، ١٩٨٤ .

(٣) المحضر الموقعت ، رقم ٤ ، موعتمر العمل الدولي ، الدورة السبعون ، ١٩٨٤ .

الناميبيين . وعلى الرغم من أن بعض المشاريع لايزال بدون تمويل ، فإنه تجري مناقشة عديدة مشاريع مع المنظمات المانحة . وعلاوة على ذلك ، فإن شمة مقترنات معروضة على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ترمي إلى زيادة اسهامها في مشاريع التدريب المهني ومشاريع الادارة العمالية الحالية في ناميبيا . وبالإضافة إلى ذلك ، تلقت أيضاً منظمة العمل الدولية تبرعات من حكومات ومنظمات للعمال وأرباب العمل لاستخدامها في برنامج مناهض للفصل العنصري التابع لمنظمة العمل الدولية . وتتجدر أيضاً ملاحظة أن حكومة واحدة قد أكدت اسهامها في شكل توفير فرص تعليمية في معاهد التدريب لزملاء من حركات التحرير الوطني طوال فترة أربع سنوات .

والى جانب مشاريع المساعدة التقنية الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية ، مولت منظمة العمل الدولية من مواردها هي عدداً من الزمالات الدراسية والأنشطة المتصلة بالحلقات الدراسية في مجال مناهضة التمييز . وذلك يشمل ما يلي : تقديم الدعم إلى أربعة مشاريع في ميدان التدريب المهني وتحطيم القوى العاملة والمؤسسات الصغيرة الحجم ؛ وتقديم المساعدة إلى موتمر تعليمي للعمال عقد لنصرة عمال جنوب أفريقيا ؛ وتقديم الدعم إلى ثلاث زيارات دراسية يقوم بها النقابيون في جنوب أفريقيا وإلى ست زمالات دراسية في مجالات التدريب المهني وإدارة المكاتب والأمن الاجتماعي .

وبغية القضاء على التمييز ، واصلت منظمة العمل الدولية تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ، خاصة في مجال أنشطة مركز حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك التعاون في إطار عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . فعلى سبيل المثال ، اشتراك منظمة العمل الدولية في الدورة الثانية والسبعين للاتحاد البرلماني الدولي المعقدة في جنيف في أيلول/سبتمبر ، التي اشتمل جدول أعمالها ، في جملة أمور ، على بنود مثل "المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات" و"القضاء على الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والاثني" ، لاسيما نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، وانهاء الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب هذا البلد" . وفضلاً عن ذلك ، قامت منظمة العمل الدولية باستفادة الموعتم الدولي المعنى باستقلال ناميبيا والقضاء على الفصل العنصري الذي عقده المنظمات غير الحكومية في جنيف في تموز/يوليه ١٩٨٤ .

ومنذ أن قدمت منظمة العمل الدولية تقريرها السنوي الأخير ، حظيت اتفاقية التمييز (في العمل والمهنة) لعام ١٩٨٥ (رقم ١١١) بتصديق آخر (اليونان) وبذلك بلغ مجموع عدد التصديقات ١٠٧ . ولم يرد أي تصديق آخر على اتفاقية تساوي الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) . فظل مجموع عدد التصديقات ١٠٥ . وورد تصديق آخر (اليونان) على اتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) فيبلغ بذلك مجموع التصديقات ٧٠ . ولم يتم تسجيل مزيد من التصديقات بالنسبة إلى اتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) . فظل مجموع التصديقات ٦٦ ، أو اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) لعام ١٩٦٦ (رقم ١١٧) فيبقى مجموع التصديقات عليها ٦٩ . وفيما يتعلق باتفاقيات العمال المهاجرين ، لم يسجل منذ تقديم آخر تقرير سوى تصديق واحد آخر (بليز) على الاتفاقية رقم ٩٧ ، وبذلك بلغ مجموع التصديقات ٣٨ ، ولم يتم تسجيل مزيد من التصديقات على الاتفاقية رقم ١٤٣ ، فظل مجموع التصديقات عليها ١٤ .

وأثار تطبيق الاتفاقيتين رقم ١١١ ورقم ١٠٠ والاتفاقيات الأخرى المشار إليها أعلاه ، ملاحظات وتعليقات من جانب لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في دورتها المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ .

واستمر عقد سلسلة من الحلقات الدراسية الثلاثية القليمية المعنية بمارسات العمل غير التمييزية . فقد عقدت منذ تقديم آخر تقرير، حلقة دراسية لبلدان منطقة الكاريبي (سانت فنسنت تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٤) . وساهمت هذه الحلقة أيضاً في وضع دليل عملي لممارسات العمل المنصفة لكي تقوم الوكالات الحكومية ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية باستدامه بغية القضاء على الأشكال المباشرة أو غير المباشرة للتمييز في مجال العمل ، وتعزيز تكافؤ الفرص بغض النظر عن عوامل منها العوامل العرقية أو ما يماثلها . كذلك ناقشت الحلقة الدراسية التدابير التي يتبعين اتخاذها من أجل تشجيع اعتماد هذه المبادئ التوجيهية والاستفادة منها على الصعيد الوطني . وستقوم منظمة العمل الدولية بنشر هذا الدليل العملي بغية تقديم نماذج مبادئ توجيهية توضع على الصعيد الوطني . ويجري التخطيط لعقد مزيد من الحلقات الدراسية من النوع نفسه في مناطق أخرى .

وأجرت أيضاً منظمة العمل الدولية بحوثاً في ميدان التمييز العنصري وتم إعداد مذكرات ودراسات عن التطورات الحادثة في هذا الصدد في بلدان شتى لدرجتها في منشورات منظمة العمل الدولية مثل استعراض العمل الدولي (International Labour Review) والنشرة الاجتماعية والعمالية (Social and Labour Bulletin) . وأجريت كذلك دراسة (٤) بشأن معايير منظمة العمل الدولية وأعمالها التي تستهدف القضاء على التمييز العنصري وتعزيز تكافؤ الفرص في مجال العمالة ، بغض النظر ، في جملة أمور عن عامل العرق .

EGALITE/1984/D.1: ILO Standards and Action for the Elimination of (٤)
Discrimination and the Promotion of Equality of Opportunity in Employment ، (معايير
وأعمال منظمة العمل الدولية الهدافة إلى القضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص في مجال العمالة) .